

وزارة الداخلية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

**بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية
والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق
والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن**

رئيس الجمارك:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المواد (٤٨، ٤٧، ٤٦) منه،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨،

وعلى القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ في شأن رسوم الخدمات الجمركية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق، والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن، المعدل بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرفق مع البيان الجمركي في حالتي الاستيراد والتصدير بمنفذ الدخول الأول عند التخلص على أية بضاعة ولو كانت معفاة من الضرائب (الرسوم) الجمركية الوثائق الآتية:
١- بوليصة الشحن: مستند تصدره الشركة الناقلة مقابل أجراً النقل وتکاليف الشحن، يذكر فيه ما إذا كان قد تم دفع المبالغ مقدماً في مكتب التصدير أو عند التسلیم، ويتضمن كافة المعلومات اللازمة عن البضاعة والمستورد والمُصدر وبلد وميناء التصدير ووسيلة النقل في الاستيراد، ولا يطلب هذا المستند في التصدير إلا حال توافره. ويمكن الاكتفاء بإرسال معلومات البوليصة بشكل إلكتروني.

٢- الفاتورة: تصدر من الشركة أو المصنعين الذي قام بتصدير البضاعة، ويجب أن تكون هذه الفاتورة أصلية وصحيحة صادرة ومصدقه من قبل المُصدر ومكتوبة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية. وإذا كانت الفاتورة بغير اللغة العربية فعلى المستورد إرفاق ترجمة طبق الأصل

باللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد وذلك في حال طلب شئون الجمارك ذلك. ويجب أن تتضمن الفاتورة وصفاً تفصيلياً عن البضاعة ورمز النظام المنسق الخاص بها وكميتها وزنها والقيمة التفصيلية لكل سلعة على حدة وقيمة البضاعة الإجمالية وعدد الطرود والعلامات التجارية واسم المصدر والمستورد وتاريخ صدورها وبيان منشأ البضاعة بصورة واضحة ومطابق لما هو مذكور على البضاعة. وتقبل الفاتورة المرسلة بالفاكس أو بأية وسيلة اتصال إلكترونية أخرى مستوفية لشروطها القانونية، على أن تحتوي على شهادة المستورد بصحة جميع البيانات المذكورة فيها حسب استمارة التعهد المرفقة والموقعة من قبله.

٣- شهادة المنشأ: مع مراعاة الاتصالات الاقتصادية المعمول بها في مملكة البحرين سواء على المستوى الثنائي أو الخليجي أو العربي بشأن شهادات المنشأ، يُرفق المستند الذي يثبت بلد إنتاج البضاعة، ويصدر من الجهة المختصة ويصدق عليه من قبل غرفة التجارة والصناعة أو اتحاد الصناعة في بلد المنشأ أو من أية جهة مختصة أخرى. وفي حالة استيراد البضاعة من غير بلد الإنتاج فيجوز قبول شهادة منشأ صادرة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المصدر، ويجب في جميع الأحوال تقديم تلك الشهادة مصدقاً عليها من قبل أي منبعثات الدبلوماسية للمملكة في الخارج طبقاً للأوضاع والشروط المقررة قانوناً في هذا الشأن.

ولا تطلب شهادة المنشأ إلا في إحدى الحالات الآتية:

أ- الحصول على الإعفاء من الضريبة الجمركية بموجب اتفاقية التجارة الحرة إذا ما تطلبت الاتفاقيات ذلك.

ب- المنتجات والسلع التي لا تحمل دلالة منشأ ثابتة غير قابلة للإزالة بحسب طبيعة السلعة بناءً على طلب الجهات الرقابية مثل الثروة النباتية أو الحيوانية.

ج- في حالة شك شئون الجمارك في منشأ البضاعة.

مادة (٢)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٧) من النظام (القانون) الموحد للجمارك الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢، يجوز إتمام إجراءات التخلص الجمركي في حالة عدم إبراز أية وثيقة من الوثائق المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار، وذلك مقابل ضمانات نقدية أو مصرافية أو تمهيد خطى بإحضار هذه الوثائق ووفقاً للشروط الآتية:

١- دفع مبلغ (٥٠) دينار بحرينياً في حالتي عدم تقديم شهادة منشأ للبضاعة الأجنبية، أو تقديمها دون تصديق من الجهات المختصة، ويكون هذا المبلغ قابلاً للاسترداد في حالة إحضار شهادة مصدقة خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي. ويُوضع صاحب الشأن على إقرار بتنازله عن مبلغ الضمان لصالح الإيراد الجمركي بمضي المهلة المحددة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار والقوانين والقرارات والأنظمة

المالية والجماركية ذات الصلة.

٢- تُضاف إلى قيمة البضاعة نسبة (%) إذا لم تكن الفاتورة تتضمن بيان دفع قيمة التأمين، وذلك لاحتساب القيمة للمطالبات الجمركية.

مادة (٣)

لشئون الجمارك في سبيل تحققها من صحة البيانات المتردّح عنها في حالتي الاستيراد أو التصدير، الطلب من المستورد أو المُصدّر - حسب مقتضى الحال - تقديم أية وثائق أخرى أو مستندات أو معلومات إضافية تراها ضرورية قبل أو بعد الإفصاح عن البضاعة المستوردة أو المُصدّرة.

مادة (٤)

يلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن، المعدل الصادر بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧.

مادة (٥)

على المعنيين في شئون الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمارك

أحمد بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠١٨ م